والفرق الثلاثة وتسجد الثانية والثالثة كل في اخر صلاتها والرابعة تسجد
مع الامام واما الاولى فلا تسجد لمفارقتها قبل الخلل وانما طلب السجود
من الامام لانه انتظر في غير محل الانتظار المطلوب لان الانتظار
المطلوب يكون في قيام الثالثة من الرباعية او قيام الثالثة من الثلاثية
او في التشهد الاول الرباعية او الثلاثية وكذا الانتظار في قيام الثانية
في الثنائية بخلاف الانتظار في قيام الثانية من الرباعية او في قيام
الثانية من الثلاثية او في قيام الرابعة من الرباعية فلذا لا طلب
من الامام السجود وكذا كل من كان معه وقت الخلل او جاء اقتدى
به بعد الخلل بخلاف من فارقه قبل الخلل فلا سجود عليه والمسبوق
الخ اي ويكونون كالمسبوق فان لحقوه في القيام او في الركوع او كبروا
الركعة وان اركعوه في الاعتدال بطلت صلاتهم ان لم ينووا الكفارة
قبل شروعه في الاعتدال بحيث لم يامنوا الخ بيان لشدة الخوف
على ما ورد من المشي الخ اي في النوع الرابع ولو صلوا صلاة
شدة الخوف اي هذا جار في الانواع الاربعة لكن قوله وقضوا يحتاج
لتقييد بان يقال وقضى من اشتملت صلاته على مبطل احتمل في الخوف
ولم يحتمل في الامن كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد
بركعة في صلاة ذات الرباع مثلا وان جازت في غير الخوف اي من
غير ندب وفي الخوف مندوبة بمعنى ان الامام ليس له في الخوف
ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل مرة ولا يسن له ذلك في الامن والا
فصلاة الامام معادة سنة في الخوف والامن وقولهم لا يسن اقتدا
المفترض بالمتنفل اي النفل المحض وهنا صلاة الامام ليست
كذلك لانها صورت فرضا بل قال بعضهم انها فرض ولو حدث نقض
حاصله ان النقض من الفرقة الاولى يضر مطلقا في اولاها واثانيها

واما

واما نقض الفرقة الاولى في الخطبة فيضر قطعا واما نقض الفرقة الثانية
في الخطبة فيضر عند مر ولا يضر عند غيره وهو المعتمد اذ لا معنى للقول
بضرر النقض في الخطبة دون الصلاة فقول الشم في الركعة الاولى
اي للامام وكذا الثانية الاولى وقوله او في الثانية اي للامام وكذا الثانية
الفرقة الثانية فصل في اللباس الخ ليس الحرير اما اتخاذه
فان كان بقصد استعماله حرم او اعارته او اجارته لمن يحل له جاز
لبس الحرير اي سواء كان بحائل ام لا بخلاف غير الملبس فيفصل فيه
فان كان بحائل لم يضر والا ضر وان لم يحط الحائل ولا فرق في الحرمة بين
المنسوج وغيره وهو ما يعد الخ هذا معنى الابريسم الآن فهو الذي
يقابل القز واما الحرير فهو بهما فلو ابقى المتن على ظاهره لكان اولى
ليشمل القسمين بفوش اي من غير حائل فيه وفيما بعده ولا يشترط
تحيطه عليه وعلل الامام الخ هذا لا يصح علة لان العلة تقارن
المعلول وجودا وعدما فيقتضي انه لو انتفى عن الرجال الشهامة
كبعض الرجال لا يحرم او وجدت في بعض الصبيان يحرم وليس
كذلك فيهما الان يقال هي حكمة لا علة والحكمة لا يضر تخلفها التحتم
بالذهب وكذا سائر انواع الحلي طرز الخ اعلم ان التطريز صورتان
الاولى ان ينسج الحرير بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط
واحد ان لا يزيد وزنه على الثوب والصورة الثانية ان ينسج الحرير
خارجا كالشريط يوضع على الثوب فهذا له شرطان ان تكون عرضه
بقدر اربع اصابع وان لا يزيد وزنه على الثوب واما الطول فلا يتقيد
بقدر واما الترفيع وهي قطع حرير خالصة توضع على محل من الثوب
للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صوري التطريز واما التطريف
اي التسجيف فهو معتبر بعادة امثاله تتمة الخ هي مناسبة للباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)